(القرار رقم ١٣٨٩ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٨٩/z) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٦/١٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ)ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٢٢) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام المالي ٢٠٠٤م

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ كل من : .....و.....و.....، كما مثل المكلف ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٢) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (١٢١/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٠٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٣هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢هـ بمبلغ (١,٥٢٨,٣٣٠) ريالٍ , لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : دفعات المشاريع المقدمة البالغة (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في عدم خصم مبلغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ من بند دفعات المشاريع البالغة (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ التي إضافتها المصلحة إلى وعاء الزكاة .

استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالبًا بحسم مبلغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ من بند دفعات المشاريع البالغة (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ المضافة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م، بحجة أن هذا المبلغ يمثل دفعات مقدمة حصلت عليها الشركة من مستثمرين بغرض استخدامها في مشاريع الشركة تم إيداعها في حسابات الشركة في البنك ....(ط)..... بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٥م وتم تجميدها

بواسطة مؤسسة (و).....، وأفاد المكلف بأن تلك الدفعات هي دفعات مقدمة من مستثمرين بغرض استخدامها في مشاريع الشركة وقد تم إيداعها في حسابات الشركة في بعض البنوك السعودية خلال عام ٢٠٠٢م وتحليلها كالأتي :

البيـــــــــــــــــــــــان	المبلغ بالريالٍ	تاريخ الإيداع
دفعة أودعت في البنك ..(ط).....	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٢/١٠/٥م
دفعة أودعت في البنك (ل).....	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٢/١٠/٢٨م
دفعة أودعت في البنك .(ن).....	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٢/١١/٢م
الإجمالي	٩٦,٠٠٠,٠٠٠	--

وقدم المكلف تأييدًا لوجهة نظره صور من إيضاحات إيداع تلك المبالغ , وذكر أن المصلحة في الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م المرفق بخطابها رقم (٣/٩٣٩٠) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ قامت بإضافة مبلغ (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ لوعاء الزكاة على أساس أنها تمثل دفعات مقدمة من مستثمرين وحال عليها الحول , ولم تطرح المصلحة من وعاء الزكاة بندًا يتعلق بذلك التمويل وهو مبلغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ الذي تم تجميده في البنك (ل) بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي من شهر ٢٠٠٢/١٠م , وبهذا الخصوص ذكر المكلف أنه تم مخاطبة البنك المعني ومخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي مرات عديدة بخصوصه ولكن لا يزال ذلك المبلغ مجمدًا حتى تاريخه , وأن تجميد ذلك المبلغ وعدم تمكين الشركة من التصرف فيه يعني أنه ليس مالًا ناميًا وبالتالي لا تجب فيه الزكاة وكان يجب حسمه من وعاء الزكاة , مع ملاحظة أنه لو لم يكن ذلك المبلغ قد تم تجميده لكان قد تم صرفه في المشاريع تحت التطوير والتي يتم حسمها من وعاء الزكاة .

وقدم المكلف مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/٤/١٢هـ البيانات التالية :

أ- نسخة من قسيمة إيداع مبلغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ في حساب الشركة في البنك (ل) ونسخة من الشيك المسحوب بهذا المبلغ على شركة (هـ).

ب- نسخة من اتفاقية المشروع المشترك الموقعة بين (أ)وشركاؤها وشركة (ج).

ج- نسخة من حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالدمام بديوان المظالم رقم (٣/٩/٢٩٥) لعام ١٤٣٤هـ الصادر بشأن الدعوى المقامة من ..... وشريكه ضد (أ)وشركة (د) , ونسخة من حكم الدائرة التجارية الخامسة عشرة بالدمام بالمحكمة الإدارية بالدمام بديوان المظالم رقم (١٦١/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٧هـ بشأن الدعوى المقامة من .....وشريكه ضد (أ)وشركة (د)بخصوص طلب تسجيل شركة المدعيين كعضو مؤسس في شركة (د).

د ـ نسخة من القوائم المالية لشركة (أ) والإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٤م , وخطاب المصلحة رقم (٣/١٧٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٧هـ المرفق معه بيان الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م .

هـ ـ نسخة من خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٢٤/٢/١١هـ المرسل إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن المبلغ المجمد البالغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ , ونسخة من الخطابات المتبادلة بين الشركة والبنك (ل) بخصوص المبلغ المجمد .

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٥/٣/١٤هـ تضمنت الإفادة بأن المصلحة تتمسك بوجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على : أن ما ذكره المكلف من أن المصلحة لم تأخذ في اعتبارها القيود المفروضة على جزء من التمويل البالغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ والمتمثلة بقيام البنك (ل) بتجميد هذه المبالغ مردود عليه بأن هذه

المبالغ تعتبر دفعات نقدية محصلة حال عليها الحول القمري وأن تجميد البنك لا يعني انتقال ملكيتها لأحد آخر مما يتوجب معه إضافة كامل الرصيد لوعاء الزكاة وإجمالًا فإن إجمالي المبلغ يعد قرضًا تنطبق عليه الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة على السؤال الثاني منه المتضمن إضافة أي أموال مستفادة سواءً كانت في صورة قروض أو سلف ...الخ، إلى الوعاء الزكوي وتعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه، وقد تأيد إجراء المصلحة في حالات مماثلة بقراري اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ، وذكرت المصلحة أن مبلغ (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ أضيف إلى الوعاء الزكوي لأنه عبارة عن دفعات نقدية محصلة حال عليها الحول القمري، وهذه الدفعات منذ عام ٢٠٠٢م وهي في حوزة المكلف، أما الأساس النظامي الذي اعتمدت عليه المصلحة فهو الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، كما أن المكلف يحصل على فوائد من ذلك المبلغ وبالتالي فهو يملكه، كما أن المكلف لم يعترض على إضافة مبلغ (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ إلى الوعاء، وإنما اعترض على عدم حسم مبلغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ ، وهو المبلغ المجمد .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند دفعات المشاريع المقدمة البالغة (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م , في حين تتمسك المصلحة بإضافة دفعات المشاريع المقدمة البالغة (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م ضمن دفعات المشاريع البالغة (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٤م والإقرار والربط الزكوي للعام المذكور , وكذلك خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٢٤/٢/١١هـ الموجه لمؤسسة النقد العربي السعودي بخصوص مبلغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ واطلاع اللجنة على إتفاقية المشروع المشترك الموقعة بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٦م بين كل من (أ)وشركة (ب)، وكذلك الحكمين الصادرين من ديوان المظالم برقم (١٥/ج/ت/د/١٦١) لعام ١٤٢٧هـ ورقم (٢٩٥/٩/٣) لعام ١٤٣٤هـ بخصوص الدعوى المقامة من ..... ضد (أ)وشركة (د)تبين أن مبلغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ مدفوع من قبل شركة (ب) وهو يمثل جزء من حصة شركة (ب) في رأسمال (أ)و جزء من التمويل البالغ (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ المضاف ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة في عام ٢٠٠٤م، ومن خلال المستندات المقدمة تبين للجنة أن البنك (ل) قام بتجميد هذا المبلغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ بتوجيه من مؤسسة النقد السعودي، وحيث إن البنك السعودي بخطابه الموجه للشركة والمؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١٠م أكد استمرارية البنك في تجميد المبلغ المشار إليه أعلاه , وحيث أن المكلف بقوة النظام ودون إرادته لا يستطيع استخدام هذه المبالغ أو التصرف فيها، فقد توصلت اللجنة إلى قناعة بأن يد المكلف مغلولة حيال هذه المبالغ مما يمنعه من الاستفادة منها , ولذلك فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم هذه المبالغ من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م باعتبارها لا تعد من الأموال المستغلة ولم تستخدم في النشاط .

البند الثاني : دفعات لشركة تابعة البالغة (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في عدم خصم الدفعات المقدمة البالغة (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ من الوعاء الزكوي .

استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالبًا بحسم مبلغ (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م بحجة أن هذا المبلغ يمثل مبالغ محولة لشركة تابعة في البحرين لتمويل إنشاء مشروع ..... في ٢٠٠٤/١٢/٣١م، وذكر المكلف أنه طبقًا لما أظهرته القوائم المالية المدققة للشركة لم تقم المصلحة بحسمه من وعاء الزكاة على الرغم من قيامها بإضافة التمويل المرتبط به وهو مبلغ (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ إلى وعاء الزكاة .

وأضاف المكلف بمذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/٤/١٢هـ قائلًا أن هذا المبلغ ومقداره (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ عبارة عن دفعة مقدمة بواسطة الشركة إلى شركتها التابعة في البحرين لترتيب تمويل مشروع ..... التابع لها , وطبقًا لشروط الاتفاقية مع شركتها التابعة فإن

الشركة تدفع عمولة بواقع ٠,١% من قيمة تمويل المشروع الكلية عند الموافقة النهائية , وتم تقديم الدفعة كحد أقصى ولفترة (ست) سنوات ويمكن سحبها عند الطلب وهذا مبين في الإيضاح رقم (٤) المرفق بالقوائم المالية ل(أ)، وقدم المكلف مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/٤/١٢هـ بيانًا يوضح طبيعة الدفعة المقدمة البالغة (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ .

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٥/٣/١٤هـ تضمنت الإفادة بأن المصلحة تتمسك بوجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على : أن الدفعات المقدمة البالغة (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ عبارة عن دفعات مقدمة بواسطة الشركة إلى شركتها التابعة في البحرين لترتيب تمويل مشروع ..... التابع لها وهذا مبين في الإيضاح رقم (٤) من إيضاحات القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٤م , وبما ترى معه المصلحة أن هذا المبلغ قد استخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري , وبالتالي يجب أن يضاف للوعاء الزكوي ويعالج زكويًا وفقًا للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ الخاصة بتزكية الدين لدى الدائن والمدين لاختلاف الذمة المالية، والمصلحة لم تحسم مبلغ (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م لأنه عبارة عن استثمار خارجي , ولم يثبت للمصلحة أن هذه الدفعات قد تم تزكيتها في الشركة التابعة و ترى المصلحة أن هذا المبلغ لا يحسم من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة إلا إذا تم تقديم ما يثبت تزكيته في بلد الاستثمار أو تقديم قوائم مالية معتمدة في بلد الاستثمار إلى المصلحة ليتم تزكية المبلغ حتى يتم حسمه من الوعاء الزكوي في الشركة المستثمرة وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند (ثانيًا) والبند (ثالثًا)، كما أن هذه الدفعات المقدمة قد أدرجها المكلف ضمن أصوله المتداولة، وبالتالي فهي ليست عروض قنية ليتم حسمها من الوعاء الزكوي، وبما ترى معه المصلحة عدم وجود أي مسوغ يؤيد حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند دفعات لشركة تابعة البالغ (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م , في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم دفعات لشركة تابعة البالغة (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٤م والإقرار والربط الزكوي للعام المذكور، فقد أتضح للجنة أن الإيضاح رقم (٤) المرفق بالقوائم المالية ل(أ)ينص على (أن مبلغ "٢١,٢٨٥,٤٠٥" ريالٍ يمثل دفعة مقدمة بواسطة الشركة إلى شركتها التابعة في البحرين لترتيب تمويل مشروع ..... التابع لها وطبقًا لشروط الاتفاقية مع شركتها التابعة فإن الشركة تدفع عمولة بواقع ١% من قيمة تمويل المشروع الكلية عند الموافقة النهائية وتم تقديم الدفعة كحد أقصى ولفترة (ست) سنوات ويمكن سحبها عند الطلب) وبما يتضح معه أن هذا المبلغ عبارة عن تمويل (قرض) مقدم لشركة تابعة وبالتالي فإنه يصنف كذمم مدينة .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة

وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبناء عليه فإن هذا القرض يصنف كذمم مدينة تعالج لغرض احتساب الوعاء الزكوي وفق قاعدة القروض المشار إليها أعلاه مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الدفعة المقدمة البالغة (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من (أ)ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة بالدمام رقم (٢٢) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

١) تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم مبلغ (٤٠,٤٢٨,١٩٩) ريالٍ من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٢) رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الدفعة المقدمة البالغة (٢١,٢٨٥,٤٠٥) ريالٍ من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،